حق المواطنة في المواثيق الدولية والقوانين المحلية

الدكتورة ساهرة حسين كاظم
كلية القانون- جامعة واسط-قسم القانون الخاص

المقدمة

ان الاختلاف بين افراد المجتمع الواحد امر طبيعي وموجود في كل التجمعات البشرية وعلى الشعوب ان تتعايش مع هذا الاختلاف بين افرادها من خلال احترام الاخر واحترام خصوصياته ومعتقداته وافكاره والتواصل بين افراد المجتمع عن طريق الحوار والمنطق السليم واحترام حقوق الاخرين والتعايش السلمي بين افراد المجتمع على اساس حق المواطنة الذي يربط بين الافراد في البلد الواحد .

وهذا ما دعت اليه المواثيق الدولية والقوانين المحلية من احترام الخصوصيات الفردية والاختلافات المذهبية والفكرية والدينية....الخ . ويقع على عاتق المؤسسات الحكومية والمجتمعية مسؤولية تحقيق السلم المجتمعي. وعليه سنتناول البحث في حق المواطنة وفق خطة البحث الاتية:

خطة البحث:

المبحث الاول- حق المواطنة في المواثيق الدولية
المبحث الثاني – حق المواطنة في القوانين المحلية

المبحث الاول – حق المواطنة في المواثيق الدولية

بذلت الامم المتحدة منذ انشائها عام ١٩٤٥ جهودا كبيرة في مجال تعزيز مفاهيم المواطنة وحقوق الانسان وترسيخها على مستوى المجتمع الدولي . فقامت بصياغة العديد من الصكوك والمواثيق الدولية التي توكد على مبادئ المواطنة وتكافوء الفرص وعدم التمييز بين افراد المجتمع الواحد.

وقبل بيان هذه المواثيق الدولية لابد لنا من توضيح مفهوم المواطنة ، حيث عرفها البعض بانها الانتماء الى وطن معين والولاء له . وهناك من عرفها على انها شعور الفرد بالانتماء ، فالمواطنة لاتولد مع ولادة الانسان وانما تنمو تدريجيا مع نمو ادراكه بما تقوم به الدولة من جهود في جميع المجالات لخدمة مواطنيها وتوفير اوجه الرعاية لهم وبقدر مايتمتع به الفرد من احترام لحقوقه يزداد انتمائه لوطنه وولائه له(فرحان المساعيد- المواطنة ومقوماتها في الدستور الاردني- ٢٠١٤-ص٦٣).

ان مساحة المواطنة تمتد لتشمل ابناء الوطن الواحد جميعا بمالهم من حقوق وما عليهم من واجبات ازائه ،بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية او المذهبية اوالعرقية اوالفكرية...الخ ، وهو ماكدت عليه جميع المواثيق الدولية في نصوصها المختلفة . واول هذه المواثيق الدولية هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨حيث جاء في(المادة /٢) منه (لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاًّ أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته). كماجاء في المادة (١٥)منه (١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .٢- لايجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته). حيث تشير هذه المادة الى وجود رابطة قانونية بين الفرد ووطنه هي رابطة الجنسية التي تعني الانتماء الى بلد ما ولايجوز حرمان احد لاي سبب كان من التمتع بجنسية البلد الذي ينتمي اليه.(د.احمد زايد – المواطنة وحقوق الانسان-ص٣).

وقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرعن الامم المتحدةعام ١٩٦٦ في المادة الثانية منه (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، ودون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسيا اوغير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب).

كما نصت المادة(٢٥) من هذا العهد على انه (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييزالمذكور في المادة ٢ ، الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصةالتمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- ان يشارك في ادارة الشؤون العامةاما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب- ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريابالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين .ج- ان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده).

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٦٦ فهو الاخر قد نص على جملة من الحقوق التي يجب على الدول الاطراف توفيرها لمواطنيها بغض النظر عن جنسهم او معتقدهم او دينهم او ميولهم السياسية او الفكرية ...الخ من اوجه التمييز. ومنها ما نصت عليه المادة (٦) بقولها (تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق). بينما نصت المادة(١٣) من هذا العهد على انه (تقر الدول الاطراف في العهد بحق كل فرد في التربية

والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية). كذلك ما نصت عليه المادة(١٥) بقولها (تقر الدول الاطراف في هذا العهدبان من حق كل فرد أ-ان يشارك في الحياة الثقافية ب- ان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته) .....الخ من الحقوق التي اشار اليها هذا العهد حيث يُطلق على هذا النوع من الحقوق اسم الجيل الثاني من الحقوق وهو يرتبط بالأمن بمختلف جوانبه، ويبين الآتي أبرز الحقوق التي تندرج تحت الجيل الثاني من الحقوق:

- الحق في العمل؛ إذ إن لكل مواطن الحق في أن يمتهن أي مهنة حسب اختياره الشخصي مع حقه في توفير ذلك من قِبل الدولة التي يقيم عليها وفق نظام الضمان الاجتماعي.
- الحق في السكن؛ حيث ينبغي أن يكون الفرد حراً في اختيار مكان سكنه داخل أي مكان في الدولة.
- الحق في التعليم؛ حيث إن لكل فرد داخل حدود الدولة الحق في الحصول على التعليم لكافة المستويات وأهمها التعليم الإبتدائي مع الأخذ بعين الاعتبار تأسيس المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة من قِبل الدولة.
- الحق في الحصول على الرعاية الصحية؛ إذ إن لكل مواطن الحق في الحصول على العلاج الطبي ضمن مستشفيات الدولة ومؤسساتها الصحية، بالإضافة إلى الحق في الحصول على التأمين الصحي وتلبية احتياجات المناطق الريفية للخدمات الصحية بنفس مستوى الخدمات التي تقدم في المناطق الحضرية.الحق في اللجوء للقضاء، والحصول على المحاكمة.
- الحق في الزواج وتكوين الاسرة وان يكون له سكن لائق...الخ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تثبت لكل فرد باعتباره مواطنا في البلد الذي ينتمي اليه.(د.اسماعيل ذياب خليل- دور المواثيق الدوليةفي تعزيز مبدأ المواطنة-٢٠٢٢ ص١٢٦).

يتضح مما تقدم أن هناك تلازما بين حقوق الإنسان وبين المواطنة وهذا التلازم يخلق نوع من التوازن القانوني بين الحقوق والواجبات، وبين الاستحقاقات والمسؤوليات. على اعتبار أن المواطنة هي بالأساس حق قانوني يرتب مسؤوليات على عاتق صاحبه . وهذه العلاقة بين الحق والمسئولية هي الركن الأساسي في قضية المواطنة، والتي تثير قضية أخرى تتعلق بمدى الانضباط في أداء الواجب نظير الحصول على الحقوق. إن هذا الانضباط لا يجب أن يرد إلى الانضباط القانوني فحسب، بل يجب أن ينبع من داخل الأفراد ومن ضمائرهم الشخصية. فالوازع الداخلى أقوى وأدوم من الوازع الخارجي، ويجب أن يكون هو المحرك الرئيسي في أداء الواجبات التي يمليها حق المواطنة.

المبحث الثاني – حق المواطنة في القوانين المحلية

نصت اغلب دساتير الدول على حق المواطنة من خلال اشارتها للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها مواطني البلد،وسنتناول الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ كنموذجا لبيان حق المواطنة في القوانين المحلية .

حيث خصص الدستور العراقي الحالي الباب الثاني فيه للحقوق والحريات العامة وفيه فصلين ، تناول فيهماالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ادراكا من المشرع العراقي بان ارساء دعائم الديمقراطية والحرية لن يكون بمعزل عن محاولة اعطاء الحقوق والحريات طابعا دستوريا. ويلاحظ ان الحقوق والحريات في الدستور العراقي قد جاءت الى حد كبير منسجمة مع المبادئ الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والمواطنة وهذا يعد تطورا نوعيا على الاقل من الناحية النظرية اذا ماقورنت بالوثائق الدستورية للدولة العراقية منذ نشاتها عام ١٩٢١.(د.امل هندي الخزعلي-حقوق المواطنة في الدستور العراقي٢٠٠٥-ص١٥٣)

ومن اهم النصوص الدستورية التي كرست مفهوم المواطنة هو نص المادة (١٤)من الدستور العراقي الحالي حيث جاء فيها(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) فقد اعتبر المشرع العراقي المواطنة كاساس للعيش الكريم بحرية وامان وان تكون المشاركة في الحقوق والواجبات من خلال الانتماء للوطن .

وبمان الحقوق والواجبات تكون منبثقة من الحصول على جنسية البلد الذي ينتمي اليه الشخص ، فقدجعل المشرع العراقي الجنسية العراقيةحق لكل عراقي واعتبرها اساس مواطنيته.حيث نص في المادة (١٨) منه (اولا- الجنسية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته).

ولكن بالرغم مما جاء به الدستور العراقي من نصوص حول تكريس المواطنة والوطن وتمتع افراده بالحقوق والحريات والتزامهم بالواجبات وفق مفهوم المواطنة ،الا انه لم يشر الى الآليات التي تضمن ترجمة هذا المفهوم على ارض الواقع ، فقضية المواطنة لا تتعلق فقط بوجود نصوص دستورية وقانونية أو وثائق دولية ولكن الامر يتعلق في الأول والآخر بالممارسات العملية التي بدونها لا تكون هناك حقوق ولا مواطنة.

الخاتمة

بعدهذا العرض لمفهوم المواطنة في المواثيق الدولية والقوانين المحلية يمكن ان نخرج بالنتائج والتوصيات الآتية:

اولا- النتائج :

١- ان مساحة المواطنة تمتد لتشمل ابناء الوطن الواحد جميعا بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية او المذهبية او العرقية او السياسية او الاجتماعية ...الخ.

٢- اكدت معظم المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على مفهوم المواطنة كاساس لممارسة الحقوق والحريات واداء الواجبات.

٣- المواطنة هي عملية الاندماج الوطني الحقيقي للمواطن في بناء الدولة باعتبارها الاطار القانوني والسياسي لممارسة الحقوق والحريات.

ثانيا- التوصيات:

١- مراعاة حقوق المواطنة بالنسبة للاقليات والفئات الضعيفة والمهمشة بشكل خاص والعمل على دمجها في المنظومة الوطنية ، ففي الدولة الحديثة تعتبر المواطنة هي معيار الحقوق والواجبات وليس الدين او العرق او اللون او النوع او الطبقة ....الخ.

٢- ان المواطنة هي شعور بالانتماء قبل ان تكون حق ومن هنا تأتي قضية التربية والتعليم على رأس القضايا المرتبطة بالحقوق المدنية وبالمواطنة، فيجب ان تتجه التربية والتعليم نحو غرس ثقافة المواطنة وثقافة حقوق الإنسان. فالتعليم لا يجب أن يتجه نحو التكوين المعرفي والمهاري فحسب، بل يجب أن يتجه نحو بناء الإنسان على المستوى العقلي والنفسي والوجداني، ومن ثم فإنه جنباً إلى جنب مع الأسرة والمؤسسات المجتمعية يتجه نحو تكوين منظومة القيم الاجتماعية وعلى رأسها قيم المواطنة التي تتمحور حول قيمة الإيمان بمبدأ الاختلاف واحترام الاخر.

المصادر

١- د.امل هندي الخزعلي –حقوق المواطنة في الدستور العراقي ٢٠٠٥- حولية المنتدى –مج١- ع٤- ٢٠١٠.

٢- د.احمد زايد- المواطنة وحقوق الانسان –متاح على الموقع https:\\hrightsstudies.sis.gov.eg

٣- د. اسماعيل ذياب خليل- دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة –مجلة العلوم القانونية والسياسية- جامعة ديالى – عدد خاص – ٢٠٢٢.

٤- فرحان المساعيد – المواطنة ومقوماتها في الدستور الاردني –الاردن – مجلة المنارة للبحوث والدراسات -٢٠١٤.

٥- مجموعة صكوك دولية –مج١- الامم المتحدة –نيويورك- ١٩٩٣.

٦- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ متاح على الموقع https:\\www.un.org

٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.